مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة
(م.ح.إ.ح.ع)

المجلد: 07– العدد: 02 سنة: 2022
ص: من 154 إلى181

الحماية المقررة للمؤلف وفقا لاتفاقية تريبس

فيصل طوالبية*
طالب دكتوراه
كلية الحقوق و العلوم السياسية
مستغانم
toualbiafdsp02@gmail.com

فرحات حمو
أستاذ العليم العالي
كلية الحقوق و العلوم السياسية
مستغانم
hamouferhat@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2022/11/11- تاريخ القبول: 2022/12/09- تاريخ النشر: 2022/12/26

الملخص:

تعد اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية " اتفاقية تريبس " أهم ما أسفرت عنه جولة الأرجواي حيث تعتبر حدث تاريخي ذلك ألنها أوجدت مركزا جديدا لإدارة هذا النظام وهو منظمة التجارة العالمية ولخصت الأشواط الطويلة التي قطعتها الاتفاقيات الدولية منذ 1883 ،بالإضافة إلى ذلك عالجت حقوق الملكية الفكرية على نحو واسع من حقوق الملكية الأدبية والفنية والصناعية والتجارية، لذا كان من الطبيعي أن تتبنى نظاما خاصا بالنظر إلى كل الظروف العلمية و الاقتصادية التي عاصرت نشأتها وصياغة أحكامها وبالنظر كذلك لمركز إدارتها، مما جعلها تنفرد وتتميز عن باقي الاتفاقيات سواء من حيث الإطار الذي وردت فيه أو من حيث أحكام سريانها في مواجهة الدول الأعضاء فيها نظرا لكونها لم تكتف بالإحالة عند مستويات الحماية المقررة في الاتفاقيات الدولية السابقة، بل اعتبرتها نقطة البداية التي انطلقت منها نحو تدعيم حقوق الملكية الفكرية وترسيخها على المستوى الدولي.

الكلمات المفتاحية : اتفاقية تريبس، حقوق الملكية الفكرية، منظمة التجارة العالمية، الملكية الأدبية والفنية ، المؤلف

Résumé : L’accord sur les aspects des droits de propriété intellectuelle qui touchent au commerce (ADPIC) est le résultat le plus important de Cycle d’Uruguay. Aussi est-il considéré comme un évènement historique ayant institué un nouveau centre pour la gestion de ce système et qui n’est autre que l’Organisation Mondiale du Commerce. Cet accord a, par ailleurs,

**المؤلف المرسل.*

résumé les longs chemins parcourus par les accords internationaux depuis 1883. Ajoutant qu'il a plus amplement traité les droits de la propriété intellectuelle, à savoir la propriété intellectuelle littéraire, artistique, industrielle et commerciale. Il était donc naturel que l'accord adopte une organisation particulière en considération de toutes les conditions scientifiques et économiques qui ont coïncidé avec sa création et l'élaboration de ses dispositions et en ayant égard également au siège de son administration, faisant de lui un accord singulier se distinguant des autres accords par le cadre dans lequel il s'est inscrit ou par les dispositions de son entrée en vigueur à l'encontre des Etats membres. A savoir que cet accord ne s'est pas limité au renvoi aux niveaux de protection stipulés dans les accords internationaux précédents, mais qu'il est allé jusqu'à les considérer comme le point de départ duquel il s'est lancé vers l'appui des droits de la propriété intellectuelle et leur consécration à l'échelle internationale.

مقدمة

شهد العالم منذ بداية القرن العشرين تغيرات متسارعة على جميع الأصعدة السياسية، الاقتصادية، الثقافية، العلمية والتكنولوجية، بالإضافة إلى الطروحات الدولية الجديدة باتجاه دمج الإقتصاد العالمي عن طريق تحرير التجارة. وقد بدأ هذا الاتجاه منذ الأربعينيات بتوقيع الاتفاقية العامة للتعرفة الجمركية والتجارة "الجات "إلا أن هذه الاتفاقية لم تلب طموحات الدول الأعضاء في تحرير التجارة، الأمر الذي أدى إلى عقد ثماني جولات من المفاوضات أدت الأخيرة منها والتي عرفت باسم جولة الأروجواي 1986-1994 إلى إنشاء منظمة التجارة العالمية، وتعتبر هذه الإتفاقية هي الإتفاقية الأم لأنها تضم كافة الاتفاقيات الأخرى وأيضا لكونها تتمتع بشخصية قانونية مستقلة تسعى إلى تحرير التجارة ودعم قطاع الخدمات والسلع[1].

[1] عامر محمود الكسواني، الملكية الفكرية، ط1، دار وائل للنشر، الأردن، 2011 ،ص 61.

إن آليات حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لم تقتصر على التشريعات الداخلية فحسب و من ضمنها الأوامر المنظمة لحقوق الملكية الفكرية المتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، بل امتدت إلى إطار دولي عكف على تبيان آليات هذه الحماية و تمثلت في اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة في1886/06/09 التي انضمت إليها الجزائر بتاريخ1997/09/13 وكذا معاهدة الويبو الخاصة بحق المؤلف المؤرخة في 1996/12/20 واتفاقية جنيف لحماية منتجي الفونوغرامات الموقعة في 29 أكتوبر 1971 [1].

وشملت الحماية الجانب الدولي من خلال الاتفاقية العربية لحقوق المؤلف تحدثت عن وسائل حماية المؤلف من المادة 23 إلى المادة 28 . أما اتفاقية برن فتحدثت عنها في المادة 16 من الاتفاقية.

ظهرت الحاجة إلى حماية دولية لحقوق المؤلفين في القرن الثامن عشر حيث برزت مستجدات جعلت وجود تلك الحماية أمر حتميا بعد أن ازدادت ظاهرة تقليد الكتب و طباعتها سرا ، وتعدى الناشرين على المؤلفين بإصدار طبعات جديدة من كتبهم دون الرجوع إليهم ، ودون مشاركتهم في الأرباح . وشهدت سنة 1886 دخول مفهوم حق المؤلف إلى الساحة الدولية من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية.

و لا شك أن اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية " تريبس" تعد من أهم الاتفاقيات متعددة الأطراف التي أسفرت عنها جولة الأروجواي وهي أطولها من حيث عدد المواد، إذ تحتوي على 37 مادة مقسمة إلى

[1] عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان، حقوق الملكية الفكرية وأثرها الاقتصادي، ط1 ، دار الفكر الجامعي، مصر، 2009 ، ص 116.

سبعة أجزاء رئيسية تتناول الأحكام العامة والمبادئ الأساسية المتعلقة بضمان حقوق الملكية الفكرية ونطاقها واستخدامها والتي توضح مجالات الملكية الفكرية التي تشملها أحكام الإتفاقية وتنظم طرق حمايتها سواء كانت التزامات عامة أو إجراءات وجزاءات مدنية أو تدابير مؤقتة وتدابير حدودية.

وهناك أجزاء أخرى تتناول طرق اكتساب الحقوق واستمرارها والإجراءات المتصلة بها ومنع المنازعات وتسويتها، بالإضافة إلى الترتيبات الانتقالية والترتيبات المؤسسية والأحكام النهائية.

باعتبار أن حقوق الملكية الفكرية أخذت القسط الأوفر من اتفاقية تريبس ولاقت منها عناية كافية من حيث تقوية الحماية الممنوحة لهذه الحقوق ووسائل وطرائق هذه الحماية.

هذا ما دفعنا إلى طرح الإشكالية المحورية الهامة لهذه الدراسة كالتالي :إلى أي مدى أسهمت اتفاقية تريبس في حماية حقوق الملكية الفكرية؟

لقد تم تقسيم الدراسة إلى مبحثين خصص المبحث الأول لدراسة الإطار العام و الموضوعي لحقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاقية تريبس من خلال مطلبين، تناول المطلب الأول منظمة التجارة العالمية في إطار اتفاقية تريبس أما المطلب الثاني مضمون اتفاقية تريبس ، أما المبحث الثاني فموضوعه الأحكام الخاصة لحقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاقية تريبس و قسم هو أيضا إلى مطلبين، المطلب الأول يوضح حق المؤلف و المطلب الثاني تناول الحقوق المجاورة لحق المؤلف .

وأنهينا الدراسة بخاتمة تمحورت حول أهم النتائج المتوصل إليها والاقتراحات التي تعتبر ضرورية لتدعيم الموضوع

المبحث الأول: الإطار العام والموضوعي لحقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاقية تريبس

تعتبر اتفاقية تريبس نقلة نوعية مهمة في حماية حقوق الملكية الفكرية من حيث تقوية الحماية الممنوحة لهذه الحقوق ووسائل وطرائق هذه الحماية. بيد أن هذه الإتفاقية لم تأت منفصلة أو منعزلة عن الإتفاقيات الدولية الأخرى المتعلقة بحماية مختلف حقوق الملكية الفكرية، إنما استوعبتها و طورت أحكامها بما يتفق مع التطورات الحالية وأضافت إليها أنواعا جديدة من الحقوق التي لم تكن معروفة من قبل.

ولم تتوقف الإتفاقية عند هذا الحد بل أحالت إلى بعض أحكام تلك الاتفاقيات بحيث تصبح النصوص التي تمت الإحالة إليها من تلك الاتفاقيات جزءا من اتفاقية تريبس، وتلتزم الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بتطبيق أحكام تلك الاتفاقيات وتعديل تشريعاتها بما يتفق مع أحكامها[1].

المطلب الأول : منظمة التجارة العالمية في إطار اتفاقية تريبس

لقد شملت اتفاقية تريبس من خلال إطارها العام الذي جاءت فيه وكذا مضمون نصوصها أحكام عامة وأساسية جعلتها تنفرد وتتميز عن باقي الاتفاقيات ويظهر ذلك جليا في إطار الهدف الذي جاء في ديباجتها والذي أكدت فيه على ضرورة وضع

[1] نصر أبو الفتوح فريد حسن، حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية، د ط، دار الجامعة الجديدة، مصر ، 2007 ، ص 19

إطار قانوني وتنظيمي متكامل لحقوق الملكية الفكرية باعتبارها ركيزة أساسية في منظمة التجارة العالمية[1]

الفرع الأول : منظمة التجارة العالمية

تعتبر منظمة التجارة العالمية الإطار المؤسسي الوحيد لإدارة اتفاقيات الجات (تهدف الجات إلى تحرير التجارة الدولية في السلع الصناعية عن طريق إزالة القيود التعريفية وغير التعريفية، ضمان مناخ دولي ملائم للمنافسة يسمح بالوصول إلى الأسواق العالمية ومصادر المواد الأولية، حسم المنازعات...) وفق مبادئ حرية التجارة وعلى نطاق أوسع، لكي تتماشى مع النظام التجاري الدولي الجديد[2].

منظمة التجارة العالمية من أهم المنظمات الاقتصادية الدولية، بل قد تكون أهمها وذلك إذا أخذ في الاعتبار عدد الدول المنضمة إليها والمجالات التي تغطيها وكذلك النتائج التي تترتب عليها حالياً ومستقبلا[3].

وتزداد أهمية دراسة هذه المنظمة عندما نربطها بالعولمة، حيث تتلاءم بشكل كامل مع النظام الاقتصادي للعولمة، وهو النظام الرأسمالي الذي يتأسس على الحرية الاقتصادية. ومن صورها حرية التبادل على المستويين الداخلي والخارجي وتستهدف هذه المنظمة أيضاً تحرير التبادل الدولي من كل القيود التي تحد منه.

---

[1] جلال وفاء محمدين ، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفق اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) ، دار الجامعة الجديدة للنشر ،الإسكندرية ، 2004 ،ص 123 .

[2] شنوف العيد ، الحقوق المجاورة لحق المؤلف وحمايتها القانونية ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق بن عكنون الجزائر ،2002 ، ص 6

[3] نواف كنعان ، حق المؤلف النماذج المعاصرة ووسائل حمايتها، دار الثقافة والنشر ، عمان 2004 ص 88 وما يليها .

وفي علاقة هذه المنظمة بالعولمة يظهر بعد آخر، أنها ضمن المؤسسات الدولية التي توظف لتطبيق العولمة، وقد نستطيع القول إنها توظف لإخضاع دول العالم للعولمة.

مثلت جولة أورغواي أهم جولات الغات لأنها الجولة التي أنشئت فيها منظمة التجارة العالمية ولقد أصبح مسلما به أن هذه المنظمة سوف تحدد مستقبل التجارة الدولية، وكنتيجة لذلك فإنها سوف تحدد مستقبل اقتصاديات الدول المنضمة إليها بل وغير المنضمة إليها.

ازدادت أهمية هذه المنظمة لأنها أدخلت تحت لوائها الخدمات وكذلك أدخلت حقوق الملكية الفكرية. وهذا يعني أن المنظمة تشرف على التبادل بين الدول وتديره من جميع جوانبه.

الفرع الثاني : دور منظمة التجارة العالمية في مجال حماية الملكية الفكرية

من المجالات التي أدخلتها الاتفاقية المنشئة لمنظمة التجارة العالمية ما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية. لقد عرض موضوع حقوق الملكية الفكرية في جولة أورغواي، والدول المتقدمة هي التي عرضت هذه الاتفاقية، وهي التي صاغت كل بنودها، وهي التي فرضتها على منظمة التجارة العالمية.

أما المنحى التاريخي لاتفاقية حقوق الملكية الفكرية لسنوات طويلة كانت الدول المتقدمة تتهم الدول النامية بأنها لا تساهم في تمويل البحوث العلمية، وبالتالي تستفيد الدول النامية من الاختراعات والابتكارات دون أن تتحمل تكلفة مقابل ذلك.

خططت الدول المتقدمة لجعل اتفاقية حقوق الملكية الفكرية الوسيلة التي تجبر بها الدول النامية لدفع تكلفة الاختراعات التي تتم بصفة رئيسية في البلاد

المتقدمة، والتي تطبق وبصفة رئيسية أيضا في البلاد المتقدمة. هذا هو الوعاء التاريخي الذي أدخلت فيه الدول المتقدمة حقوق الملكية الفكرية في التنظيمات والاتفاقات المتعلقة بمنظمة التجارة العالمية.

استهدفت اتفاقية حقوق الملكية الفكرية حماية حقوق المخترعين ، وتمثلت هذه الحماية بصفة رئيسية في ضرورة أن يعطوا هؤلاء تصريحا بالاستفادة من اختراعهم وكذلك حق هؤلاء جميعا في الحصول على مقابل مادي لهذه الاختراعات.

في ضوء العلاقات القائمة الآن بين الدول المتقدمة والدول النامية والتي تحترم فيها المساواة ومعها العدالة وكذلك بحكم استغلال البلاد المتقدمة للبلاد النامية في ضوء كل هذا، فإنه يتوقع أن تكون اتفاقية حقوق الملكية الفكرية من الوسائل التي تمكن البلاد المتقدمة من زيادة وتعميق استغلالها للبلاد النامية.

المطلب الثاني : مضمون اتفاقية تريبس

تقوم اتفاقية تريبس على مبادئ تعود للقرن السابق وضمنت فى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية واتفاقية برن لحماية الأعمال الأدبية والفنية . وقد تم فى واقع الأمر، إدماج جميع الأحكام الأساسية فى هاتين الاتفاقيتين بالإشارة مباشرة فى اتفاقية تريبس[1] .

وفيما يتعلق بالملكية الصناعية ، تشترط اتفاقية تريبس على الأعضاء الالتزام بالمواد من 1 إلى 12، والمادة 19 من اتفاقية باريس وذلك فيما يتصل بالأجزاء 2 و

[1] سميحة القليوبي، الوجيز في التشريعات الصناعية، مكتبة القاهرة الحديثة، مصر، د س ن، ص 220

3 و 4 من الاتفاقية (المادة 1.2) . ويشمل ذلك جميع الأحكام الأساسية فى اتفاقية باريس [1].

أدرك الغرب أن مصالح أقطاره تتحقق بتفادي الاصطدام وتحرير القيود التجارية، فقد عقد مؤتمر بريتون وودز عام 1944 " الذي انتهى بإنشاء البنك الدولي وصندوق النقد الدولي للتنسيق بين السياسات الاقتصادية."[2]

وفي عام 1947 وقعت 23 دولة في مدينة جنيف الاتفاقية العامة للتجارة والتعرفة الجمركية أو ما تعارف عليه الناس باتفاقية " الجات GATT"، حيث استتبع توقيعها إجراء عدة جولات من المحادثات بين المتعاقدين لانضمام المزيد من الدول انتهت بالجولة الأخيرة في أوروغواي والتي استمرت منذ 1986 – 1993 التي أسفرت عن اشتراك 117 دولة فيها[3].

وفي 1994/4/15 وقعت ثماني دول عربية على وثائق الانضمام بمدينة مراكش. وقد تم الإعلان عن إنشاء منظمة التجارة العالمية (WTO) لتصبح المظلة التي تغطي جميع اتفاقيات الجات القديمة والجديدة وذلك ابتداءً من مطلع عام 1995. وتنبع

[1] صلاح زين الدين، العلامات التجارية وطنيا ودوليا، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006 ،ص 40

[2] Albert Chavanne, Jean Jacques burst, droit de la propriété industrielle, Edition Cinq, dalloz, Paris, 1998, P 450.

[3] نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية : الملكية الصناعية، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع،عمان، 2005، ص 350.

أهمية هذه المنظمة من منطلق إنها جهة لها سلطة تنفيذية على أعضائها ولديها لجان متابعة ومجالس للبت في القرارات وقراراتها ملزمة[1].

اشتملت اتفاقية الجات على مجموعة من الاتفاقيات الفرعية منها اتفاقية TRIPs التي كان الانضمام لها اختيارياً في البدء، إلى أن قامت منظمة (WTO) التي أقرت أن تكون الاتفاقيات الجانبية كالتي نحن بصددها جزءاً من الاتفاقية العامة، وقد بلغ عدد الاتفاقيات الجانبية 25 اتفاقية متشعبة الأغراض، والاتفاقية هي واحد من ثلاث اتفاقيات رئيسية[2].

تنص اتفاقية الـ TRIPs على إعطاء الدول النامية مدة 5 سنوات لتطبيق أحكامها، لذا فإن مهلة كافية للدول العربية قد منحت لتطوير تشريعاتها لتتفق مع أحكام هذه الاتفاقية، وتسمح أيضاً بفترة إضافية قوامها سنوات أخرى لتطبيق مبادئ الحماية على براءات الاختراع التي سجلت قبل التوقيع عليها، مخصصة للدول الأقل غنى،وتتطلب هذه الاتفاقية احترام اتفاقيات دولية أخرى تهتم بأمور الملكية الفكرية مثل اتفاقية باريس، بيرن وروما[3].

نعتقد أن اتفاقية الـ TRIPs أنصفت الدول المتقدمة إذ أقرت الأحكام الملائمة لحماية الملكية الفكرية حيث أصبحت الرسالة للدول النامية واضحة، وأمام عالمنا العربي فرصة قبل أن تفي بالتزاماتها وفق نص هذه الاتفاقية. إن أمانة

---

[1] Jean-Bernard Blaise, Droit des Affaires: commerçants, concurrence, distribution, 2eme edition, L.G.D.J, Paris, 2000, P 373.

[2] Albert Chavanne, Jean Jacques burst, op.cit, P 478.

[3] عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية و التجارية، دار وائل للنشر، ط1، عمان، 2005، ص 63

مجلس التعاون الخليجي كانت قد أعلنت بأن حماية الملكية الفكرية لها الأولوية وهي تعمل على تسهيل مبدأ الأولوية في ست دول منها وخاصة في مجال البراءات[1] .

أقرت اتفاقية تريبس مبدأين يتوجب على الدول الأعضاء الإلتزام بهما في مجال الملكية الفكرية هما مبدأ المعاملة الوطنية ومبدأ المعاملة الخاصة بحق الدولة الأولى بالرعاية.

- **مبدأ المعاملة الوطنية:**

تنص اتفاقية تريبس على مبدأ المعاملة الوطنية بأن يطبق كل عضو على مواطنى سائر الدول الأعضاء الأخرى المعاملة المنصوص عليها فى الاتفاقية وذلك وفقاً للحقوق المماثلة المنصوص عليها فى اتفاقية باريس واتفاقية برن واتفاقية روما ومعاهدة الملكية الفكرية فيما يتصل بالدوائر المتكاملة ،وتراعى اتفاقية تريبس الاستثناءات الواردة فى الاتفاقيات المعنية ، ويطبق هذا المبدأ على جميع الحقوق الخاصة بالملكية الصناعية وتستثنى أيضاً من هذا المبدأ الإجراءات المنصوص عليها فى الاتفاقيات متعددة الأطراف المبرمة تحت رعاية المنظمة العالمية للملكية الفكرية والخاصة باكتساب حقوق الملكية الفكرية أو الحفاظ عليها (المادة 5)[2].

تقضي المادة 3 من اتفاقية تريبس بأن تمنح كل دولة عضو للأجانب المنتمين إلى أي دولة أخرى من الدول الأعضاء معاملة لا تقل عن تلك التي تمنحها للمواطنين في شأن حماية الملكية الفكرية،وعليه فإن هذا المبدأ يرسي نوعا من

[1] ياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة، ج1، عويدات للطباعة والنشر، بيروت، د س ن، ص 284

[2] سمير فرنان بالي، قضايا القرصنة التجارية والصناعية والفكرية، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص 19.

المساواة بين الأشخاص المنتمين إلى الدول الأخرى الأعضاء في الإتفاقية وبين الوطنيين المنتمين إلى دولة معينة عضو في الإتفاقية[1].

وتنطبق هذه المساواة من حيث تحديد المستفيدين من هذه الحماية وكيفية الحصول عليها، نطاقها، مدتها، ونفاذها. على أن تطبيق هذا المبدأ يتقيد بما يرد عليه من استثناءات وفقا للمعاهدات التي أقرتها اتفاقية تريبس وهي معاهدة باريس لحماية الملكية الصناعية حسب تعديلها لعام 1967 ومعاهدة برن 1971، ومعاهدة روما 1961،فمثلا لا ينطبق مبدأ المعاملة الوطنية بشأن إتفاقية روما لعام 1961 إلا فيما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها في تلك الإتفاقية[2].

ويترتب على ذلك التزام كل دولة عضو في الإتفاقية بأن تقرر لكل المنتمين إلى أي دولة أخرى من الدول الأعضاء في إتفاقية تريبس حماية قانونية لا تقل عن تلك التي توفرها للمواطنين.

ولكن يلاحظ أن مبدأ المعاملة الوطنية يتعين تطبيقه فقط عندما يكون المنتج أو الخدمة أو العنصر المتعلق بحقوق الملكية الفكرية قد تم دخوله إلى السوق الوطنية، وعليه فإن تقرير رسوم جمركية على سلعة مستوردة لا يعتبر كقاعدة عامة اعتداء على مبدأ المعاملة الوطنية، حتى لو لم تكن المنتجات المحلية عليها نفس الضريبة أو الرسم المعادل[3].

---

[1] منير محمد الجنبيهي، العلامات والأسماء التجارية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، د س ن، ص 36

[2] جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لإتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تريبس، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2001، ص23.

[3] جلال وفاء محمدين، نفس المرجع، ص24.

➢ **مبدأ الدولة الأفضل بالرعاية:**

تقتضي هذه القاعدة أنه على الدول الأعضاء أن تمنح المنتمين إلى أي دولة عضو في الإتفاقية فورا ودون شروط مزايا أو حصانات أو معاملة تفضيلية تمنحها للمنتمين إلى أية دولة أخرى بخصوص حماية حقوق الملكية الفكرية، وهذا ما تؤكده إتفاقية تريبس، ويعد هذا المبدأ مبدءا أساسيا وبدون تقريره سيكون مبدأ المعاملة الوطنية الذي سبق وأن أقرته الإتفاقية مفرغا من محتواه[1].

غير أن هذا المبدأ ترد عليه استثناءات، حيث استثنت المادة 4 من الإتفاقية من تطبيق الإلتزام بمبدأ الدولة الأولى بالرعاية أي ميزة أوتفضيل أو امتياز يمنحها بلد عضو، وتكون نابعة عن اتفاقيات دولية بشأن المساعدة القضائية أو إنفاذ القوانين ذات الصبغة العامة وغير المقتصرة بالذات على حماية الملكية الفكرية[2].

كما استثنت أيضا هذه المادة أية ميزة تمنحها دولة عضو وتكون نابعة عن اتفاقيات دولية متعلقة بحماية الملكية الفكرية أصبحت سارية المفعول قبل سريان مفعول إتفاق منظمة التجارة العالمية، شريطة إخطار مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية على ألا يكون هذا التمييز في جميع الأحوال تمييزا عشوائيا أو غير مبرر ضد مواطني بلدان الأعضاء الأخرى[3].

وعليه يتعين على الدول العربية الأعضاء في إتفاقية تريبس الإلتزام بمراعاة هذا المبدأ وتقرير منح المنتمين إلى أي دولة عضو في الإتفاقية المزايا

---

[1] جلال وفاء محمدين، المرجع السابق، ص25.

[2] صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2000 ،ص 466.

[3] نوري حمد خاطر، مرجع سابق، ص 368

والحصانات التي ستقررها هذه الدولة للمنتمين لأية دولة عربية أخرى بناءا على اتفاقية ثنائية وإقليمية تصير نافذة بعد نفاذ الإتفاقية المنشئة لمنظمة التجارة العالمية WTO [1] .

المبحث الثاني : الأحكام الخاصة لحقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاقية تريبس

وردت اتفاقية تريبس أحكام خاصة إلى جانب الأحكام العامة لحماية حقوق الملكية الفكرية، هذه الأحكام تطبق على كل حق من حقوق الملكية الفكرية حسب طبيعته والتي تناولتها الاتفاقية في القسم الأول حتى السابع من الجزء الثاني تحت عنوان " المعايير المتعلقة بتوفير حقوق الملكية الفكرية ونطاقها واستخدامها " ويقصد بحقوق الملكية الفكرية مجموعة الضوابط التي تنظم حقوق الملكية الأدبية والفنية، إضافة إلى جميع الحقوق الصناعية والتجارية.

مع الإشارة أن اتفاقية تريبس قد حوت نصوصا موضوعية صيغت صياغة أكثر مرونة مما ورد في عدد من الاتفاقيات الدولية التي أحالت إليها، ولم تقف عند حد الإحالة بل أنها شملت وطورت أحكام الاتفاقيات السابقة ولعل من شأن هذا التنسيق بين مختلف هذه الأحكام تدعيم حقوق الملكية الفكرية وترسيخها على المستوى الدولي .

وعليه سوف نعرض ألحكام الحماية الخاصة بمختلف حقوق الملكية الفكرية الواردة في الاتفاقية من حقوق المؤلف (المطلب الأول)، ثم نتعرض الحقوق المجاورة لحق المؤلف (المطلب الثاني).

---

[1] عبد العالي العضراوي، الدليل العملي لعلامات الصنع والتجارة أو الخدمة، دار القلم، الرباط، 2000 ،ص 18.

المطلب الأول : حقوق المؤلف في ظل اتفاقية تريبس

في الجزائر لا ينشأ حق المؤلف إلا بموجب القانون ، فالقانون هو من ينظمه فيحدد مداه ونطاقه ومدته والاستثناءات التي قد ترد عليه كما يحدد متى ينقضي هذا الحق. وهذا ماهو منصوص عليه في الأمر رقم 03 – 05 المتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة[1] ، ناهيك عن القوانين التي سبقت هذا الأمر، لكن نجد أنه ليتطلب أمر توفير الحماية القانونية لحق المؤلف يجب أن يكون هناك مؤلف بحسب ماهو مطلوب وأن يكون هناك إنتاج إبداعي مبتكر ينطبق عليه وصف المصنف، ولعل حداثة هذا النوع من الحقوق يتطلب معرفة مفهومه ، كما يقتضي أيضا بيان عناصره وكذا تطوره عالميا ومحليا.

يعرف حق المؤلف بأنه القانون الذي يتم بموجبه حماية الحقوق الإبداعية و المصالح الاقتصادية للمؤلفين والناشرين ومالكي حق المؤلف ، مثل أصحاب النظريات العلمية والرسامين والمهندسين ومبرمجي الكمبيوتر وغيرهم ، فهو حق قانوني لملكية المصنفات الأصلية شرط أن تكون مثل تلك المصنفات مثبتة في شكل ملموس أو شكل مادي، إذن حق المؤلف مصطلح قانوني يصف الحقوق القانونية للمبدعين على مصنفاتهم الأدبية والفنية و هذه المصنفات هي :

[1] الأمر 03 -05 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 متعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

– مصنفات أدبية مثل الروايات وقصائد الشعر والمسرحيات والمصنفات المرجعية والصحف وبرامج الحاسوب وقواعد البيانات و القطع الموسيقية وتصاميم الرقصات .

– مصنفات فنية مثل اللوحات الزيتية والرسوم والصور الشمسية والمنحوتات ومصنفات الهندسة المعمارية والخرائط الجغرافية والرسوم التقنية.

لـم تتعرض معظم القوانين و التشريعـات لتعريف حق المؤلف و إنمـا لجأت إلـى تعريف المؤلـف باعتباره الشخص الوحيد الذي يقوم بإنتاج فكرة ما و تقديمها للجمهور للاستفادة منها.

ينطوي مضمون حق المؤلف على حقين كل منهما يكفل له قدرا من المزايا والسلطات تختلف عما يكفله الحق الآخر، وهما الحق الأدبي والحق المالي.

أقرت اتفاقية تريبس حماية حقوق المؤلف في نطاق خمس مواد إلى جانب مراعاة أحكام المواد من 1 حتى 4 من ذات الاتفاقية، والمواد من 1 إلى 21 من اتفاقية برن وملحقها على النحو التالي:

أحالت اتفاقية تريبس إلى أحكام اتفاقية برن وملحقها والخاصة بحماية المصنفات الأدبية والفنية، غير أنها استثنت المادة السادسة مكرر من الاتفاقية .

وبالرجوع إلى الاتفاقية نجد أنها قد حددت المصنفات المشمولة بالحماية كالمصنفات الادبية والمسرحية والموسيقية والعلمية والسمعية البصرية والمشتقة، كما وضحت الشروط الواجب توافرها وذلك من خلال المادة 2 و 5 من اتفاقية برن. كما اعترفت اتفاقية تريبس بالحقوق المخولة للمؤلف من خلال الإحالة للمواد 8 ،9 ،12 من اتفاقية برن والمتعلقة بالترجمة و الاستنساخ والتحوير.

كما نصت المادة 10 من اتفاقية تريبس في فقرتها الأولى على أنه تتمتع برامج الحاسب سواء كانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة بالحماية باعتبارها من الأعمال الأدبية التي تبسط عليها الحماية بموجب اتفاقية برن لسنة 1971 .

وقضت الفقرة الثانية من نفس المادة على أنه تتمتع بالحماية مجموعات البيانات والمواد الأخرى، سواء كانت في شكل مقروء آليا أو في شكل آخر على النحو المكفول لحقوق المؤلف حتى و إن كانت قواعد البيانات هذه تتضمن معلومات لا تشملها حماية حقوق المؤلف، ويشترط لتمتعها بحق حماية حقوق المؤلف نتيجة اختيار أو ترتيب محتوياتها أن تمثل ابتكارا فكريا.

في حين تنص المادة 11 من اتفاقية تريبس على قاعدة عامة فيما يتعلق ببرامج الحاسوب والمصنفات السينمائية، حيث تلتزم البلدان الأعضاء بمنح المؤلفين وخلفائهم حق التصريح بتأجير مصنفاتهم الأصلية المتمتعة بحقوق الطبع أو النسخ المنتجة عنها تأجيرا تجاريا للجمهور. وعلى حالتين استثنائيتين لهذه القاعدة، حيث أحيطت الحالة الأولى الأعمال السينمائية ما لم يكن تأجيرها قد أدى إلى انتشار نسخها بما يلحق ضررا ماديا بالحق المطلق في الاستنساخ الممنوح في تشريع البلد العضو للمؤلفين أو خلفاؤهم، وتتعلق الحالة الثانية نفسه الموضوع الأساسي للتأجير.

و بحسب نص المادة 10 من اتفاقية تريبس تكون مدة حماية المصنفات الأدبية بعد وفاة المؤلف باستثناء التصوير الفوتوغرافي وأعمال الفن التطبيقي خمسون سنة اعتبارا من نهاية السنة التي رخص خلالها نشر المؤلف، أما في حالة عدم الترخيص بالنشر فتكون في غضون خمسون سنة اعتبارا من نهاية السنة التي تم فيها إنتاج المؤلف.

المطلب الثاني : الحقوق المجاورة لحق المؤلف

يقصد بالحقوق المجاورة في مفهوم القانون التونسي المتعلق بالملكية الأدبية والفنية، مجموعة الحقوق التي يتمتع بها فنانو الأداء ومنتجو التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية والهيئات الإذاعية والتلفزية جراء خدماتهم في نشر المصنف.

الفرع الأول : الحقوق المقررة لفناني الأداء

يعرف المشرع الجزائري فنان الآداء[1] من خلال المادة 108 من القانون 05/03 بأنه " الممثل و المغني والموسيقي والراقص وأي شخص آخر يمارس التمثيل أو الغناء أو الإنشاد أو العزف أو التلاوة أو يقوم بأي شكل من الأشكال بأدوار مصنفات فكرية أو مصنفات من التراث الثقافي التقليدي ". فكل شخص يعمل على إيصال المصنفات الفنية والأدبية إلى الجمهور وقفا لأي صورة من صور الآداء في طابع مناسب وبصورة جذابة تضمن الانتشار لأعماله واكتساب السمعة لدى الجمهور يعتبر فنانا مؤديا.

أولا : الحق الأدبي لفناني الأداء

نتطرق في هذا الفرع إلى سلطات حقوق فناني الآداء وما تتضمنه هذه الحقوق من جانب أدبي يتمثل في الحق المعنوي لفنان الآداء الذي نحدد خصائصه ومضمونه وجانب مالي يتمثل في الحق المالي لفنان الآداء الذي نحدد مضمونه

[1]_ عرفت اتفاقية روما لسنة 1961 فنان الأداء بموجب المادة الثالثة أ بقولها: لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بتعبير فناني الأداء " الممثلون والمغنون والموسيقيون والراقصون وغيرهم من الأشخاص الذين يمثلون أو يغنون أو يلقون أو ينشدون أو يعزفون في مصنفات أدبية أو فنية أو يؤدون فيها بصورة أو بأخرى" .

وأهم العقود الواردة لإستغلاله،هذا بالإضافة إلى تحديد مدة حماية هذه الحقوق، لذلك سنناقش في هذا المحور الحق الأدبي لفنان الاداء[1].

يعتبر الأمر 05/03الصادر بتاريخ 2005/07/19 أول نص قانوني جزائري يعترف للفنان المؤدي بالحقوق المعنوية على آدائه، حيث تنص المادة 112 منه على أنه " يتمتع الفنان المؤدي أو العازف عن آدائه بحقوق معنوية .له الحق في ذكر اسمه العائلي أو المستعار وكذلك صفته إلا إذا كانت طريقة استعمال آدائه لا تسمح بذلك ، وله الحق في أن يشترط احترام سلامة آدائه والاعتراض على أي تعديل أو تشويه أو إفساد من شأنه أن يسيء إلى سمعته كفنان أو إلى شرفه.

الحقوق المعنوية غير قابلة للتصرف فيها و غير قابلة للتقادم ولا يمكن التخلي عنها بعد وفاة الفنان المؤدي أو العازف . تمارس هذه الحقوق حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 26من هذا الأمر ".

يتصف الحق الأدبي لفنان الآداء بذات الصفات التي يتصف بها الحق الأدبي للمؤلف تقريبا ، ذلك أنهما يكادان يتفقان في العلة التي تتمثل في أن ابتكار المؤلف للصنف أو تنفيذ المؤدي له يعتبر انعكاسا لشخصيتهما وإبرازا لقدرتهما وثقافتهما الفردية .

والحقيقة أن الخصائص التي يتمتع بها الحق الأدبي لفنان الآداء تمثل في ذات الوقت ضرورة لازمة لكي يتمكن هذا الحق من تأدية وظيفته وتحقيق الحماية

---

[1] - يقصد ب**مصطلح الآداء** كل نشاط فني يقوم به فنانو الآداء يكون هدفه نقل المصنفات الأدبية أو الفنية المحمية طبقا للقانون أو التي سقطت في الدومين العام إلى الجمهور بأي طريقة من طرق النقل ، وقد يكون الآداء تمثيلا كما قد يكون غناء أو إنشادا أو عزفا و أي كريق آخر من طرق الآداء أنظر :

د : رمزي رشاد الشيخ – الحقوق المجاورة لحق المؤلف – دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية 2005 ص 388 وما يليها

الفاعلة لصاحبه[1]، ولكي يصل هذا الحق إلى ذلك فإنه يلزم أن يكون غير قابل للتصرف فيه وغير قابل للانتقال الى الورثة إلا بعد وفاة صاحبه انطلاقا من كونه حقا شخصيا مرتبط بذات صاحبه، كما يكون غير قابل للتقادم[2]

ثانيا :الحق المالي لفنان الآداء

يتمتع الحق المالي لفنان الآداء بأهمية خاصة حيث يضمن لأفراد هذه الفئة موردا ماليا و مصدرا للدخل[3] ،إذ لا يملك أبناء هذه الفئة في الغالب مورد رزق آخر سوى دخلهم من العمل الفني أي الآداء أو التمثيل بشتى صوره ، وقد حرص المشرع الجزائري على تنظيم أحكام هذا الحق حيث تنص المادة 109 من القانون الجزائري 05/03 على أنه :" يحق للفنان المؤدي أو العازف أن يرخص

للإشارة فإن القول بأبدية الحق الأدبي لفنان الآداء أمر لا تتفق عليه جميع التشريعات العالمية فهناك من التشريعات التي تجعل منه حقا مؤقتا ومحددا بمدة معينة طالت أم قصرت، ففي النمسا مثلا تبلغ مدة سريان الحق المعنوي للفنان نفس مدة سريان حقه المالي وهي خمسون عاما بعد الآداء أو التنفيذ ،وفي البرتغال مدة الحماية أربعون عاما ،وفي إسبانيا ينص القانون رقم 1 لسنة 1996 في مادته 107 على انتقال التمتع بالحق المعنوي إلى الورثة لمدة عشرون عاما للمزيد من التفصيل انظر A.Bertrand : le droit d'auteur et les droits voisin – Dalloz.1999.page 889[1]

[2] وهو ما أكده القضاء الفرنسي في العديد من أحكامه كالحكم الذي أصدرته محكمة استئناف باريس بتاريخ1989/04/20 وقضت فيه بأن دعوى حماية الحق الأدبي ودفع الاعتداء عليه لا تسقط بالتقادم مثلها مثل الحق ذاته

[3] - للإشارة فقد أصبحت أجور المؤدين من ممثلين وممثلات مشكلة تؤرق منتجي الأعمال الفنية بصفة عامة أفلام – مسلسلات – مسرحيات ... ويتضح ذلك من خلال التصاعد المستمر لهذه الأجور وبلوغها مستويات قياسية حيث أشارت صحيفة الشاشة الأسبوعية بتاريخ :13/ 2006/05 العدد 55 أن الفنانة وردة الجزائرية اشترطت مبلغ 04 ملايين و200 ألف جنيه لقاء قيامها بدور البطولة في إحدى المسلسلات ، كما حصل الفنان يحي الفخراني على مبلغ مليون ونصف المليون جنيه مقابل دور البطولة في إحدى المسلسلات كذلك ...

وفق شروط محددة بعقد مكتوب بتثبيت آدائه أو عزفه غير المثبت،واستنساخ هذا التثبيت والبث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري لآدائه أو عزفه وإبلاغه إلى الجمهور بصورة مباشرة " كما تنص المادة 119: " للفنان المؤدي أو العازف ولمنتج التسجيل السمعي حق في المكافأة ...".

والواقع أن الاعتراف لفناني الآداء بحق مالي على أدائهم أو تمثيلهم أمر منطقي تشجيعا لهم على الاستمرار في الإبداع والعمل على الارتقاء بالمستوى الثقافي والفكري للمجتمع ، كما أنه يعد مقابلا عادلا لما بذلوه من جهد في سبيل إنجاز عملهم .

يمكن للمقابل المالي الذي يستحقه فنان الآداء أن يأخذ العديد من الصور ، نجملها فيما يلي :

1: الأتعاب أو الأجور يحصل عليها المؤدي كمقابل لآدائه أو تمثيله الذي يتم في إطار الحفلات أو لأجل القيام بتسجيل هذه الحفلات ، وتتميز هذه الأتعاب أنها تدفع مباشرة عن طريق منظم الحفل أو المنتج.

والواقع أن هذا النوع من المستحقات يجد مجاله الخصب عامة في إطار عقود فنان الآداء الذي يرتبط العديد منه بالنشر أو الإتاحة عن طريق الانترنت .

2: المكافأت و الإتاوات : يقصد بالإتاوات تلك المبالغ التي يدفعها المنتج للمؤدي، وهي عادة تمثل نسبة مئوية من عائدات بيع تسجيلاتهم ، وهي تتشابه كثيرا مع الإتاوات التي يدفعا الناشر للمؤلف أو ما يسمى بالمقابل النسبي الذي يمثل الأصل العام في تحديد المقابل المالي للمؤلف ويمثل المقابل الجزافي الاستثنائي على تلك القاعدة .

اما المكافأة فهي ما يحصل عليه فنانو الآداء نتيجة بث و إتاحة تسجيلاتهم للجمهور عن طريق هيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري أو نقله للجمهور بأي وسيلة من الوسائل

وتحسب الإتاوة التي تغطي أشكال الاستغلال المعني بالتناسب مع إيرادات استغلال الآداءات التي ينتجها مالك الحقوق .وتحسب بصورة جزافية في الحالات المحددة في المادة 65 32 القانون 03/05

كما يستفيد فنانو الآداء مما يسمى الإتاوة على النسخة الخاصة، وهي ناتجة بالأساس على استنساخ الأفراد لنسخ خاصة من أعمال المؤدي قصد استعمالها للحاجة الشخصية، كما انه يقع على صناع ومستوردي الأشرطة الممغنطة ومعدات التسجيل أن يدفعوا على كميات الأجهزة التي يضعها تحت تصرف الجمهور إتاوة على النسخة الخاصة.وذلك مقابل الإمكانية التي يتيحونها لمستعملي تلك الدعائم والمعدات والأجهزة للقيام في منازلهم باستنساخ مصنفات للاستعمال الخاص في شكل تسجيلات سمعية وسمعية بصرية،تم تبليغها بطريقة مشروعة للجمهور[1] .

ويتم تحصيل الاتاوة المترتبة عن الحق في المكافأة لصالح فنلني الاداء عن طري الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ويتم توزيعها بنسبة 50 بالمئة لكل من المؤدي والمنتج، للإشارة فإن المادة 150 من القانون 03 05 اعتبرت أن الأتاوى المستحقة لفنان الآداء الخاصة بالسنتين الأخيرتين من استغلال الآداء بمثابة ديونا ممتازة شأنها في ذلك شأن الأجور،وهو ما يؤكد الأهمية التي يوليه المشرع للحقوق المالية لفنان الآداء .

الفرع الثاني : الحقوق المقررة لمنتجي التسجيلات السمعية و هيئات البث الإذاعي

إن نظام الحقوق المقررة لمنتجي التسجيلات الصوتية أو البصرية أحادي الحقوق حيث أنه ينصب على الحقوق المادية والتي محلها استئثار بالاستنساخ و وضعها للتداول للجمهور و الحق في المكافأة فقط.

[1] لمزيد من المعلومات بخصوص الاتاوة على النسخة الخاصة أنظر المادة 124 وما يليها من القانون 03 05 .

أولا : منتجي التسجيلات الصوتية[1]

من أجل إنتاج المصنفات السمعية والبصرية واستغلالها تقوم رابطة عقدية بين كل من المؤدي والمنتج تسمى بعقد إنتاج مصنف سمعي بصري وهو من عقود المعارضة الملزمة للجانبين حيث يفرض التزامات متقابلة بين الطرفين

تنص الفقرة الثانية من المادة 14 من نفس الاتفاقية على أنه يتمتع منتجي التسجيلات الصوتية بحق التصريح بالنسخ المباشر أو غير المباشر لتسجيلاتهم الصوتية وبحق منعه، وكذلك قضت الفقرة الرابعة بتطبيق أحكام المادة 11 المتعلقة ببرامج الحاسب الآلي مع يلزم من تبديل على منتجي التسجيلات الصوتية

[1] . يقصد **بالمصنف السمعي البصري** ذلك المصنف المعد للسمع والنظر في آن واحد ، فهو يتكون من مجموعة من الصور المترابطة و المصحوبة بأصوات ، والمسجلة على دعامة ملائمة ويعرض بواسطة أجهزة مناسبة ، ويشمل التسجيلات السمعية البصرية المتضمنة في الكاسيتات أو الاسطوانات أو دعامات مادية أخرى أنظر د- مصطفى أحمد أبو عمر – المرجع السابق- ص 374..

أو أصحاب الحقوق الأخرى في مجال التسجيلات الصوتية حسبما تنص على تحديدها قوانين البلدان الأعضاء.

مما لا شك فيك أن عقد التسجيل الصوتي يحمل مصلحة مشتركة لكل من المنتج وفنان الآداء ، فإذا كان هذا الأخير يسعى لتحقيق مصالح مالية وأدبية واسعة وذلك من خلال السهر على نجاح الاستغلال التجاري أو المالي للآداء وهو ما يضمن حصول المؤدي على مستحقاته المالية بالإضافة إلى أن هذا الاستغلال يزيد شهرة المؤدي ويضاعف رصيده الفني لدى الجمهور، فان المنتج يسعى لتغطية تكاليف الإنتاج ونفقاته وكذا تحقيق الأرباح التي تساعده على الاستمرار في مهنته . ولا شك أن تحقيق هذه المصلحة المشتركة لا يتأتى إلا بالاستغلال المالي والتجاري لهذا التسجيل.

فالاستغلال المالي للتسجيل هو الهدف الأساسي من إبرام عقد التسجيل وهو يضع التزاما على عاتق المنتج ، إذ عليه أن يقوم بنسخ الفونوغرام وتوفير كافة الوسائل أو السبل الممكنة لتوصيله للجمهور في أحسن الظروف ، وتشمل وسائل الاستغلال المالي كافة أنواع الدعامات المالية أو الإلكترونية بالإضافة إلى المصنفات ذات الوسائط المتعددة مثل اسطوانات "CD والDVD وكذا شبكات الهاتف والانترنيت...الخ.

ثانيا: هيئات الإذاعة

تنص الفقرة الثالثة من المادة 14 من الاتفاقية نفسها على أنه يحق لهيئات الإذاعة منع تثبيت برامجها الإذاعية أو استنساخ المثبت منها، أو إعادة بثها بالوسائل اللاسلكية ونقلها للجمهور في حال مباشرتها دون تصريح منها، ن كانت البلدان الأعضاء لا تمنح هذه الحقوق لهيئات الإذاعة فإنها تلتزم بمنح مالكي حقوق المؤلف على المادة موضوع البث حق منع هذه الأعمال، مع مراعاة أحكام اتفاقية برن لسنة 1971.

ثالثا : مدة الحماية

بحسب نص المادة 14 فقرة 5 من اتفاقية تريبس يتمتع فنانوا الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية بحق مالي استئثاري في مجال أدائهم، وذلك لمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ التسجيل أو الأداء على حسب الأحوال.

أما هيئات الإذاعة فهي تتمتع بحق مالي استئثاري يخول لها استغلال برامجها لمدة عشرين سنة تبدأ من التاريخ الذي تم فيه أول بث لهذه البرامج.

الخاتمة

إن التطور التاريخي لحقوق فناني الآداء مثله مثل باقي الحقوق ينطلق دائما من حاجة المجتمع إلى الحماية القانونية لظاهرة من الظواهر الاجتماعية التي تصبح تفرض نفسها في المجتمع انطلاقا من المصالح التي تلبيه ، حيث ترتب على تطور المجتمع في مجالاته المختلفة ميلاد حقوق جديدة هي الحقوق المعنوية أو حقوق الملكية الفكرية ،التي بدأ المشرع الجزائري في حمايتها بصدور القانون وتعديلاته ،وقد بدأ المشرع من خلال هذا القانون بحماية المؤلف فقط وأغفل حماية فئات أخرى جديرة بالحماية وهي فئة أصحاب الحقوق المجاورة وبالأخص فناني الآداء .

وبتطور وسائل النشر والإتاحة والاتصال ، وكذا تزايد مكانة فناني الآداء وارتفاع نسبة تأثيرهم في المجتمع، كان لزام على الآلة التشريعية أن تتحرك لإقرار الحماية لهذه الفئة. وقد كان من بين هذه التشريعات قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائري رقم 05/03 بتاريخ 2005/07/19 المعدل والمتمم للقانون رقم 10/97 المؤرخ في 1997/03/06 والذي أقر صراحة حماية فناني الآداء وبقية أصحاب الحقوق المجاورة.

ولا تقتصر الحماية المقررة لحقوق فناني الآداء على تلك المقررة بموجب التشريعات الداخلية فقط بل كفلت الاتفاقيات الدولية العديدة حمايتهم أيضا مثل اتفاقية

الويبو لسنة 1996 بشأن الآداء والتسجيل الصوتي ، واتفاقية تربس لسنة 1994 المتعلقة بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية .

حاولت التعريف بالحقوق المادية من خلال مناقشة خصائصها وإبراز سلطاتها كالحق في الترخيص والحق في المقابل المالي وتحديد المدة القانونية المعتمدة كحد للتمتع بهذه الحقوق، وقد حاولت أيضا إلقاء الضوء على كيفية تحديد المستحقات المالية لفنان الآداء وإبراز صورها المختلفة ، حيث اتضح أن بعضها يتمتع بصفة الأجر وهو ما يجعلها تتمتع بضمانات أجر العامل الأساسي.

كما رأيت أن أتعرض لعقود الاستغلال التي يمكن أن ترد على الاستغلال المالي للآداء أو التمثيل ،فقد تطرقت لأهم عقدين في هذه العقود وهما عقد التسجيل الصوتي وعقد الانتاج السمعي البصري، وبينت التزامات كل طرف من أطراف هذه العقود باعتبارها من العقود التبادلية التي تقتضي تبادل الالتزامات بين أطرافها .

قائمة المراجع :

[1]عامر محمود الكسواني، الملكية الفكرية، ط1، دار وائل للنشر، الأردن، 2011 ،ص 61.

[1]عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان، حقوق الملكية الفكرية وأثرها الاقتصادي، ط1 ، دار الفكر الجامعي، مصر، 2009 ، ص 116.

[1]فاضلي إدريس ،المدخل الى الملكية الفكرية ، (د ط) ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2007 ، ص 72.

[1]نصر أبو الفتوح فريد حسن، حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية، د ط، دار الجامعة الجديدة، مصر ، 2007 ، ص 19

[1]جلال وفاء محمدين ، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفق اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) ، دار الجامعة الجديدة للنشر ،الإسكندرية ، 2004 ،ص 123 .

[1] شنوف العيد ، الحقوق المجاورة لحق المؤلف وحمايتها القانونية ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق بن عكنون الجزائر ،2002 ، ص 6

[1]نواف كنعان ، حق المؤلف النماذج المعاصرة ووسائل حمايتها، دار الثقافة والنشر ، عمان 2004 ص 88 وما يليها .

[1]سميحة القليوبي، الوجيز في التشريعات الصناعية، مكتبة القاهرة الحديثة، مصر، د س ن، ص 220

[1]صلاح زين الدين، العلامات التجارية وطنيا ودوليا، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006 ،ص 40

[1] Albert Chavanne, Jean Jacques burst, droit de la propriété industrielle, Edition Cinq, dalloz, Paris, 1998, P 450.

[1]نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية : الملكية الصناعية، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع،عمان، 2005، ص 350.

[1] Jean-Bernard Blaise, Droit des Affaires: commerçants, concurrence, distribution, 2eme edition, L.G.D.J, Paris, 2000, P 373.

[1] Albert Chavanne, Jean Jacques burst, op.cit, P 478.

[1]عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية و التجارية، دار وائل للنشر، ط1، عمان، 2005، ص 63

[1]ياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة، ج1، عويدات للطباعة والنشر، بيروت، د س ن، ص 284

[1]سمير فرنان بالي، قضايا القرصنة التجارية والصناعية والفكرية، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص 19.

[1]منير محمد الجنبيهي، العلامات والأسماء التجارية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، د س ن، ص 36

[1] جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لإتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تريبس، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2001، ص23.

[1]صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2000 ،ص 466.

[1]عبد العالي العضراوي، الدليل العملي لعلامات الصنع والتجارة أو الخدمة، دار القلم، الرباط، 2000 ،ص 18.

[1]الأمر 03 -05 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 متعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

د : رمزي رشاد الشيخ – الحقوق المجاورة لحق المؤلف – دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية 2005 ص 388 وما يليها

[1] لمزيد من المعلومات بخصوص الاتاوة على النسخة الخاصة أنظر المادة 124 وما يليها من القانون 03 05 .